ثانيا: مذهب الإنكليزي جون اوستن

الفكرة التي يقوم عليها مذهب أوستن هي أن القانون هو إرادة أو مشيئة الحاكم ينفذها جبراً على الأفراد عند الاقتضاء، فأوستن يعرف القانون بأنه "أمر أو نهي يصدره الحاكم استناداً إلى السلطة السياسية ويوجهه إلى المحكومين ويتبعه بجزاء".

ومن هذا التعريف يتبين أنه لكي يوجد قانون لابد من توفر ثلاث شروط:

١. وجود حاكم سياسي: فالقانون في نظر أوستن لا يقوم إلا في مجتمع سياسي يستند في تنظيمه إلى وجود طبقتين، الأول هي طبقة الحكام، وقد يكون الحاكم فرداً او هيئة، نظام سياسي ديمقراطي او استبدادي، ملكية او جمهورية، مطلقة او مقيدة، وهذه الهيئة هي التي تتولى تنظيم العلاقات في المجتمع من خلال قوانين تصدرها، أما بالنسبة للطبقة الثانية فهي الطبقة المحكومة ويقتصر دورها على تطبيق الأوامر او النهي الصادر عن الهيئة الحاكمة التي تتولى أيضاً توقيع الجزاء الدنيوي على من يخالفها نظراً لقدرتها ولما تملكه من قوة.

٢. أن ما تريده الهيئة الحاكمة إنما يكون أمراً او نهياً يصدر من الحاكم او المحكومين الذين يجب عليهم الطاعة، فالقانون ليس مجرد نصيحة تقدم للناس وتترك لهم حرية الطاعة، ولكن ينبغي أن يرتبط ذلك بجزاء دنيوي يوقع على من يخالفه. فالقانون يمكن أن يصدر صريح او ضمنياً صريحاً في أمراً او نهي وضمنياً عندما يكون الاكتفاء بيان الحكم الواجب التطبيق متى توفرت شروط معينة.

٣. وجود الجزاء: فكرة الجزاء لدى أوستن هي فكرة جوهرية في القاعدة القانونية بغيرها لا توجد القاعدة القانونية، فالحاكم السياسي له من القوة والسلطة ما يمكنه من فرض إدارته على المحكومين عن طريق الجزاء على من يخالفه، بعبارة أخرى كفالة احترام القانون عن طريق احتكار توقيع الجزاء على المخالف.

النتائج المترتبة عن مذهب أوستن:

١. إنكار صفة القانون عن القانون الدولي العام، طالما أن جميع الدول متساوية في السيادة ولا توجد في المجتمع الدولي سلطة عليا فوق سلطة الدول توقع الجزاء على الدول التي تخالف القواعد القانونية. وقواعد القانون الدولي ما هي إلا مجرد مجاملات تراعيها الدول في سلوكها فيما بينها.

٢. إنكار صفة القانون عن القانون الدستوري: لأن قواعد القانون الدستوري هي قواعد يضعها الحاكم بمحض اختياره، فهو يستطيع دائما مخالفتها، لأنها من ناحية ليست صادرة من سلطة أعلى منه، ومن ناحية أخرى غير مقترنة بجزاء يوقع في حالة مخالفته، لأنه لا يعقل أن يوقع الحاكم الجزاء على نفسه. لان أوستن أن قواعد القانون الدستوري ماهي إلا مجرد قيود أو قواعد الأخلاق الوضعية تنظم علاقة الحاكم بالأفراد لم تلزمه بها سلطة أعلى منه.

٣. أنكر أوستن العرف كمصدر للقانون واعتبر التشريع المصدر الوحيد للقواعد القانونية لأنه هو الذي يتضمن الأمر او النهي الصادر عن الحاكم الموجه إلى المحكومين، أما العرف فلا يصدر من الحاكم وإنما ينشأ من استمرارية سلوك الأفراد على نحو معين وإتباعهم لقاعدة معينة زمناً طويلاً مع شعورهم بضرورة احترامها، والعرف لا ينشأ إلا في الحدود التي يسمح بها المشرع. وتجدر الإشارة أن أوستن هو انجليزي وعاش في انجلترا وهو البلد الذي يعد العرف مصدراً رئيسياً فيه.

٤. وجوب التقيد في تفسير نصوص القانون بإرادة المشرع وقت وضع هذه النصوص وعدم الأخذ بما يطرأ بعد ذلك من ظروف جديدة، لأن العبرة بإرادة الحاكم وقت وضع النص ولا عبرة بتغير الظروف.

النقد الموجه لمذهب أوستن:

يمتاز مذهب اوستن بالبساطة والوضوح الا انه لم يسلم من الانتقادات التي يتمثل اهمها في:

١. الخلط بين القانون والدولة، اذ قرن وجود قانون بالدولة في حين ان القانون مقترن مع المجتمع قبل أن تظهر الدولة.

٢. المزج بين القانون والقوة، اذ جعل أساس القانون هو القوة، بمعنى انه جعل القانون في خدمة الحاكم ومن المفروض أن يكون الحاكم في خدمة القانون.

٣. جعل التشريع هو المصدر الوحيد للقواعد القانونية واغفل المصادر الأخرى كالعرف الذي يلعب دوراً مهماً في إنشاء بعض القواعد القانونية مثل القانون التجاري.

٤. إنكار فكرة القانون الدولي العام (وجود سلطة عليا فوق الدول)، وهو قول مردود عليه إذ أن هنالك عنصر إلزام في القانون الدولي وهناك هيئة عليا تسهر لتطبيقه (الأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية).

٥. إنكاره فكرة القانون الدستوري لعدم وجود جزاء فيه، في حين أن الحاكم ملزم بإتباع إحكام القانون الدستوري، فالأمة هي مصدر السلطة وهي أعلى من الحاكم، ولها ان تثور ضده في حالة مخالفته للأحكام الدستورية.

٦. التقيد بالتفسير الضيق (نية المشرع) للنص القانون مما يجعل القانون لا يتماشى ومتغيرات الحياة.

٧. الأخذ بالمظهر الخارجي للقواعد القانونية: أي انه يرى ضرورة النظر إلى إرادة الحاكم للقواعد دون أن يهتم بالظروف والعوامل الاجتماعية التي تحيط بالمجتمع.